

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٠٢

في شأن تعديل الرسم المفروض على الفحوص الطبية
للموافدين لغرض العمل للكشف عن الأمراض المعدية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٤١ بشأن الفحوصات الطبية للكشف عن الأمراض المعدية
للموافدين للسلطنة لغرض العمل .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٩١/٤١ المشار إليه النص الآتي :
يخضع كل وافد للسلطنة لغرض العمل للفحوص الطبية التي تجريها وزارة الصحة،
للكشف عن الأمراض المعدية وذلك مقابل رسم قدره خمسة ريالات عمانية تسدد عند
إصدار بطاقة العمل لكل عامل يجتاز الفحوص الطبية .
- مادة (٢) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد تحصيل الرسم المشار إليه في المادة (١) من هذا
القرار ويتم إضافته لحساب الإيراد المختص بموازنة وزارة الصحة .
- مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٩ ربيع الثاني ١٤١٥ هـ

الموافق : ٥ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم ٩٤/١

بشروط تمويل بحوث الثروة السمكية

- استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥١ بإنشاء صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية .
وإلى قرار مجلس إدارة الصندوق في اجتماعه رقم ٩٤/١ المنعقد بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٤ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .